

حد الحرم

السؤال :

السلام عليكم
هل يصح للمحرم من مسجد التنعيم أن يتجاوزه لأجل استدارة السيارة مثلاً ؟
وهل يعتبر خروج عن الحرم ؟
وإذا كان خروج عن الحرم ، وفعله الإنسان ، فماذا يترتب عليه ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إذا كانت مكة - من حيث الإعمار والسكنى - قد توسعت لما بعد مسجد التنعيم ؛ لا يتحقق عنوان التظليل في الفرض المذكور .